

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/581
29 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعين
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد وائل كمال أبو المجد (مصر)

أولا - مقدمة

١ - تم إدراج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية ٣٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبيها ، إدراج البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/47/324) المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٥ .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها السادسة والحادية عشرة ، المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين ١١ (A/C.6/47/SR.6) و ١٢ آراء الممثلين الذين تكلموا خلال النظر في البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/47/L.3

٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.6/47/L.3) ، اشترك في تقديمها كل من الاتحاد الروسي واستراليا والمانيَا وأوكرانيا وايسندا

وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفنلندا وكندا ولاتفيا ومصر والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ، وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا وبلغيا وبياروس .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/47/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدى ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ببيان توضيحا لموقفهما .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن حالة البروتوكولين الاضافيين^(٢) لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنتهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن .

. A/47/324 (١)

(٢) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية لتنصي الحقائق قد باشرت أعمالها بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي ، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولي في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالميا ، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق متزايد الاتساع :

٢ - تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدودا بالقياس إلى اتفاقيات جنيف :

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن :

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي هي أصلا أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" .

— — — — —